

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

- فخلوهم روي بالحاء المهملة المضمومة وبالحاء المعجمة المفتوحة وضم اللام .
- (قوله وأن يغطي الأواني ولو بنحو عود) قال ابن رسلان ويستحب في الأواني التغطية ولو يعود حط فوق الآنية ويستحب أيضا أن يوكء القرب أي يربط أفواها .
- قال الرملي قال الأئمة وفائدة ذلك من ثلاثة أوجه .
- أحدها ما ثبت في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فإن الشيطان لا يحل سقاء ولا يكشف إناء .
- ثانيها ما جاء في رواية لمسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء .
- ثالثها صيانتها من النجاسة ونحوها .
- وقد عمل بعضهم بالسنة في التغطية بعود فأصبح وأفعى ملتفة على العود ولم تنزل في الإناء .
- ولكن لا يعرض العود على الإناء إلا مع ذكر اسم الله فإن السر الدافع هو اسم الله .
- اه .
- (قوله يعرض عليها) مبني للمجهول أي يجعل ذلك العود عرضا .
- (قوله وأن يغلق الأبواب) أي ويستحب أن يغلق الأبواب لما في خبر مسلم وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا .
- (قوله مسميا الله) حال في فاعل يغطي وفاعل يغلق المستتر إن بنيا للمعلوم أو المحذوف إن بنيا للمجهول .
- (قوله وأن يطفء المصابيح) أي ويستحب أن يطفء المصابيح أي الأسرجة خوفا من الفويسقة وهي الفأرة أن تجر الفتيلة فتحرق البيت .
- وفي سنن أبي دواد من حديث ابن عباس جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها وألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها موضع درهم .
- وفي الشنواني على ابن أبي جمرة نعم القنديل المعلق إن أمن منها لا بأس بعدم إطفائه لانتفاء العلة .
- اه .

ويستحب أيضا إطفاء النار مطلقا عند النوم لورود حديث فيه .

(قوله واعلم أن ذبح الحيوان إلخ) شروع في بيان الأحكام المتعلقة بالذبائح والصيد وقد أفردتها الفقهاء بكتاب مستقل وذكرها بعد كتاب الجهاد وذكرها في الروضة في آخر ربيع العبادات تبعا لطائفة من الأصحاب قال وهو أنسب .

قال ابن قاسم الغزي في شرحه على المنهاج ولعل وجه الأنسية أن طلب الحلال فرض عين والعبادات فرض عين فناسب ضم فرض العين إلى فرض العين .
اه .

فذكرها المؤلف رحمه الله تعالى هنا تبعا للروضة .

والأصل فيها قوله تعالى ! ! فإنه مستثنى من المحرمات السابقة في الآية واستثناؤه من المحرمات يفيد حل المذكيات وفي الصيد قوله تعالى ! ! والأمر بالاصطياد يقتضي حل المصيد .
(قوله البري) أي المأكول .

فخرج البحري فإنه يحل أكله من غير ذبح وغير المأكول فلا يحل ذبحه ولو لإراحته من الحياة عند تضرره من طول الحياة .

(قوله المقذور عليه) أي على ذبحه .

والمراد أنه قدر عليه حال إصابته ولو بإعيائه عند عدوه حال صيده لأن العبرة بالقدرة وعدمها حال الإصابة لا وقت الرمي .

فلو رماه وهو غير مقدور عليه وأصابه وهو مقدور عليه فذكاته بقطع حلقه ومريئه .

ولو رماه وهو مقدور عليه وأصابه وهو غير مقدور عليه فذكاته عقره حيث قدر عليه في أي موضع كان العقر .

(قوله بقطع إلخ) متعلق بمحذوف خبر أن والباء للتصوير أي أن ذبحه مصور بقطع كل حلقوم وخرج بقطع ما لو اختطف رأس عصفور أو غيره بيده أو ببندقية فإنه ميتة .

وبقوله كل حلقوم ما لو قطع البعض وانتهى إلى حركة مذبوح ثم قطع الباقي فلا يحل .

(قوله وهو) أي الحلقوم .

وقوله مخرج النفس أي محل خروج النفس بفتح الفاء وهو أيضا محل دخوله .

(قوله وكل مريء) معطوف على كل حلقوم أي وبقطع كل مريء بفتح ميمه وهمز آخره وخرج به قطع بعضه فإنه لا يحل كالذي قبله .

وقوله وهو أي المريء .

(وقوله مجرى الطعام) أي والشراب أي محل جريانها من الحلق إلى المعدة .

(قوله تحت الحلقوم) خبر بعد خبر أي وهو كائن تحت الحلقوم .

(قوله بكل إلخ) متعلق بقطع .

(قوله محدد) بفتح الدال المشددة أي ذي حد .

والمراد كل شيء له حد